السكاكي بان المستعار في الاستعارة بالكناية هو اسم المشبه به المتروك وعلى هذا لا
الاشكال عليه الا انه صرح في آخر مبحث الاستعارة التبعية بان المنية استعارة
بالكناية عن السبع والحال عن المتكلم الى غير ذلك من الامثلة وفي آخر فصل المجاز العقلي
بان الربيع استعارة بالكناية حال كونها عبارة عن السبع ادعاء على ان المراد بالربيع
بالاستعارة معناه المصدري اعني استعمال المشبه في المشبه به ادعاء انتهى فالحق
ان بعض عباراته اظهر في كون مذهبه السلف وان كان اكثرها اظهر في كون مذهبه
هو المشهور من مذهبه فالوجه ههنا ان يقال كلام السكاكي وان كان اظهر في كون
مذهبه ما هو مذهب السلف حتى ذهب الشارح المحقق الى ان مذهبه هو هذا وصرفا
عباراته الآبية عن ذلك عن ظاهرها الا انه في كثير من المواضع يميل الى ان مذهبه
غير ما ذهب اليه السلف ويشعر بان مذهبه ما هو المشهور من مذهبه فلهذا قال المصنف
القزويني الشائبة سيجيء كلام السكاكي اه لكن الحق ان عبارته اظهر اه قيل لعل المراد
انها اظهر فيما ابتداء مثل قوله ان المنية استعارة بالكناية عن السبع واما بعد
التأويل بالقرائن المقتضية لذلك مثل قوله المستعار في الاستعارة بالكناية هو اسم المشبه به
المتروك فان ما ذكره قبيل هذا القول من تعريف مطلق الاستعارة بان تذكر احد طرفي
التشبيه وتريد به الطرف الآخر مدعيا دخول المشبه في جنس المشبه به ثم تمثيل الاستعارة
بالكناية بقوله كما تقول انشبت المنية اظفارها وانت تريد بالمنية السبع
بادعاء السبعية لها يقتضي تأويل ذلك القول ولعل التأويل هو انه لما ادعى دخول
المنية مثلا في جنس السبع كانت المنية مرادفة للسبع فاسما عارضيا له فباعتبار
اسم العارض للمشبه اعني الموت يكون اسم المشبه به المتروك وهو لفظ المنية فانه
اسم عارضي له مستعار انتهى اقول فيه نظر اما الاول فلان دعوى ظهور العبارة
المحتاجة الى التأويل مما لا معنى له واما ثانيا فلان ذكره في التعريف والتمثيل
لا يدل على ان المستعار في الاستعارة بالكناية هو اسم المشبه دون اسم المشبه به
اذ يحتمل ان يراد باحد الطرفين المشبه به وبالذكر ما هو اعم من الذكر لفظا

او بنية

او بنية ويقول وانت تريد بالمنية السبع اه تريد بها السبع الادعائي
الذي هو الموت وذلك لا ينافي كون المستعار اسم المشبه به فانه على تقدير استعارة
لفظ السبع للموت بادعاء دخوله في جنس السبع كان المراد بالمنية في المثال المذكور
هو السبع الادعائي الذي هو الموت كما لا يخفى وايضا يمكن ان يقال معناه تريد بذكر
المنية اطلاق السبع عليها في المنية بادعاء السبعية لها كما اشار اليه السيد الشريف
في حواشي المطول على ان اقتضاء احد القولين المتعارضين بحسب الظاهر تأويل الآخر
ليس اولى من اقتضاء الآخر تأويل ذلك وكل من القولين قابل للتأويل اما الذي اوله
فلما اعترف به واما الذي في التعريف والتمثيل فلما اسلفنا لك في النظر الثاني واما
ثالثا فلان اعتبار استعارة الاسم العارضي يفضي الى ان يكون في موارد الاستعارة
بالكناية استعارتان احديهما استعارة المنية للسبع كما هو المشهور من مذهبه
والثانية استعارة المنية للموت باعتبار انها اسم عارضي للسبع الحقيقي وهذا مع قطع
النظر عن انه في غاية من التكلف التعسف من قبيل زيادة نغمة في الطنبور فقد يرحق
التدبير في المسطور قوله بادعاء انه اه مرتبط بقوله في المشبه به الموت عين المشبه به الذي
هو السبع الحقيقي فلا يرد عليه انه لا اختصاص لهذا الادعاء بمذهب السكاكي ولا بالاستعارة
بالكناية لازم في مطلق الاستعارة على كل من المذاهب فلا فائدة في ذكره ههنا فلا حاجة
الى ان يجاب عنه بان هذا الادعاء مغاير في سائر الاستعارة وايضا اللفظ لا ينقل
بهذا الادعاء عن معناه الحقيقي بخلافه في سائر الاستعارة فتأمل ولا خفاء
في ان تسميتها اه فيه انه لا شك في ان هذه المشبه يراد به المعنى الحقيقي الا انه
استعمل في المشبه به بادعاء انه عينه فجاء الاستعارة ولا تصريح بذلك الاستعمال
والادعاء بل هما مرموز اليهما بذكر لازم المشبه به فهما خفيان فالاستعارة ملتبسة
بالكناية بالمعنى اللغوي وهو الخفاء وذلك ظاهر لا سترة فيه بعد ملاحظة
الاطراف كما في مذهب الاول غير ان الخفاء في الاول صفة قائمة بنفس الاستعارة
وههنا بالمجاز اعني الاستعمال والادعاء وذا لا يضرنا بالتلبس فبعد تسليم ظهور وجه

Copyright © King Saud University